

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[348] باب 75 - حقوق الدواب على أربابها (3077) 1 - محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن اسماعيل بن أبي زياد، باسناده يعني عن جعفر عن آبائه قال: قال رسول الله (ص):
للدابة على صاحبها خصال، يبدء بعلفها إذا نزل ويعرض عليها الماء إذا مر به، ولا يضرب
وجهها فإنها تسبح بحمد ربها، ولا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله، ولا يحملها فوق طاقتها
ولا يكلفها من المشي إلا ما تطيق. ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن، عن الصفار،
عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (ع) مثله.
(3078) 2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن النوفلي، عن

الباب 75 فيه حديثان 1 - الفقيه، 2 / 286،
كتاب الحج، باب حق الدابة على صاحبها، الحديث 2465. الخصال، 1 / 330، الباب 6، الحديث
28. الوسائل، 11 / 478، كتاب الحج، الباب 9، من أبواب أحكام الدواب، الحديث 1 (15305).
الوافي، 20 / 829، الحديث 3 (20600). البحار، 64 / 201، الحديث 1. في الحجرية: ولا يضرب
بوجهها... المشي إلا بمقدار. في البحار: على صاحبها خصال ست. 2 - الكافي، 6 / 573، كتاب
الدواجن، باب نواذر في الدواب، الحديث 1. التهذيب، 6 / 164، كتب الجهاد، الباب 77، باب
في ارتباط الخيل، الحديث 4. المحاسن، 2 / 627، كتاب المرافق، الباب 12، باب ارتباط
الدابة والركوب، الحديث 96. أمالي الصدوق (المجالس) 472 / 2، المجلس 72. الوسائل، 11 /
479، كتاب الحج، الباب 9، من أبواب أحكام الدواب، الحديث 6 (15310). الوافي، 20 / 829،
الحديث 1 (20599). البحار، 64 / 202، كتاب السماء والعالم، باب حق الدابة، الحديث 2.
في الكافي والوسائل: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، وهو الصحيح فما في الحجرية